والخمر منها ولا بضاعته وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة ومضاربة اي متر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب ماذون مديون او ليس عليه مولاه اي متر عبد مأذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شئ والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا وشئ ان عشر الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا علموا على بلادنا فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانيا اذا ظلم علينا الامام لان التقصير من الامام باب الركاز هو مال تحت ارض مطلقا اي سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقي والكنز مدفون خمس معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس ونحوهما في ارض خراج او عشر وسيأتي بيانهما وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم يملك فلواجده ولا شئ فيه اي المعدن ان وجده في داره وفي ارضه وراياتان ولافي ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله ع لا خمس في الحلي وكذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ولو لؤلؤ عنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كان كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك الاول اللقيط فان كان حيا اخذه والا فورثته لو حيا والا فبيت المال ان ملكت اي ارضه الا اي ان لم تملك كالمفاوز والجبال فلواجده حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستأمن فان لو قد ان كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما اخذه لا اذا عمل في المفاوز بلا اذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اي العلامة قيل يعتبرها هذا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان اولا وانما كان له لتسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس

لانه اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل جماعة ممنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم يخمس وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه منها الى دار الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة من دار الحرب غيره اي غير مستأمن لم يرد ولا خمس لانه اخذه متلصصا كذا في غاية البيان وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك وباقيه للواجد الظاهر ان مراده بقول مسئلة ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده فيه الخمس هو لكن عبارته لا تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل وضميره راجع الى المستأمن بدليل السياق والسياق وضميرهما راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركاز متاعهم في ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظ واما الثاني فلما مر ح سراج الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض في دار الحرب لم يقع ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد متاعهم قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ ضمنها ويضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ما تري باب العشر يجب العشر في عسل ارض عشرية وسيأتي بيانهما في كتاب الجهاد او عسل جبل وان قل العسل وثمره وفي التمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وفي مسقى مطر او سيح اي ماء او دية بلا شرب نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني سنة حتى يجب في الخضروات فالا يجب الا ان ماله عشرة باقية بلغ